حقوق الضحايا

في كالفورنيا، يتمتع ضحايا الجرائم بمكانة وحقوق دستورية على مستوى الولاية، مما يضمن سماع أصواتهم. يتمتع ضحايا الجرائم أيضًا بحقوق قانونية.

الحقوق الدستورية: قانون حقوق الضحايا لعام 2008 - قانون مارسي

في 4 نوفمبر 2008، وافق شعب ولاية كالفورنيا على الاقتراح رقم 9، قانون حقوق الضحايا لعام 2008 المعروف باسم قانون مارسي، وهو إجراء عدّل دستور كالفورنيا ليشمل وثيقة حقوق لضحايا الجرائم في كالفورنيا. يمنح التعديل الضحايا بعض الحقوق وإمكانية الحصول على العدالة. هذه الحقوق الدستورية هي:

1. أن تُعامل الضحية بإنصاف واحترام لخصوصيتها وكرامتها، وأن تكون في مأمن من الترهيب والتحرش والإساءة، طوال عملية تطبيق العدالة الجنائية أو عدالة الأحداث.
2. أن تتمتع الضحية بحماية معقولة من المدعى عليه والأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن المدعى عليه.
3. أن تُؤخذ سلامة الضحية وعائلتها في الاعتبار عند تحديد مبلغ الكفالة وشروط الإفراج عن المدعى عليه.
4. منع الكشف عن المعلومات أو السجلات السرية للمدعى عليه أو محاميه أو أي شخص آخر يتصرف نيابةً عن المدعى عليه، والتي يمكن استخدامها لتحديد مكان الضحية أو التحرش بها أو بعائلتها، أو التي تكشف عن اتصالات سرية تمت أثناء العلاج الطبي أو الاستشاري، أو التي تتمتع بامتياز أو سرية بموجب القانون.
5. رفض إجراء مقابلة أو استجواب أو طلب كشف أدلة من قِبل المدعى عليه أو محاميه أو أي شخص آخر يتصرف نيابةً عن المدعى عليه، ووضع شروط معقولة على إجراء أي مقابلة من هذا القبيل يوافق عليها الضحية.
6. الحق في الحصول على إشعار معقول والتشاور بشكل معقول مع جهة الادعاء، عند الطلب، بشأن القبض على المدعى عليه إذا كان معروفًا لدى المدعي العام، والتُهم الموجهة إليه، وتحديد ما إذا كان سيتم تسليم المدعى عليه والحق في الإخطار والإبلاغ، عند الطلب، قبل أي إجراء تمهيدي للمحاكمة في القضية.
7. الحق في الحصول على إشعار معقول بجميع الإجراءات العامة، بما في ذلك إجراءات جنوح الأحداث، عند الطلب، والتي يحق للمدعى عليه والمدعي العام حضورها، وجميع إجراءات الإفراج المشروط أو غيرها من إجراءات الإفراج بعد الإدانة، والحضور في جميع هذه الإجراءات.
8. أن يُستمع إليها، بناءً على طلبها، في أي إجراء، بما في ذلك أي إجراء يتعلق بجنح الأحداث، والذي يتضمن قرار الإفراج بعد القبض، أو الإقرار بالذنب، أو إصدار الحكم، أو قرار الإفراج بعد الإدانة، أو أي إجراء تكون فيه حقوق الضحية محل نزاع.
9. الحق في محاكمة سريعة وتوصل إلى نتيجة نهائية وعاجلة للقضية وأي إجراءات لاحقة ذات صلة بالحكم.
10. تقديم معلومات إلى مسؤول إدارة المراقبة الذي يجري تحقيقًا قبل النطق بالحكم بشأن تأثير الجريمة على الضحية وعائلة الضحية وأي توصيات بشأن الحكم قبل النطق بالحكم على المدعى عليه.
11. الحصول، عند الطلب، على تقرير ما قبل النطق بالحكم عندما يكون متاحًا للمدعى عليه، باستثناء تلك الأجزاء التي يعتبرها القانون سرية.
12. أن يتم إبلاغها، عند الطلب، بالإدانة والحكم ومكان ووقت الحبس أو أي إجراء آخر يتعلق بالمدعى عليه، وتاريخ الإفراج المقرر عن المدعى عليه، والإفراج عن المدعى عليه أو هروبه من الحجز.
13. التعويض.
    a. إن النية الواضحة لشعب ولاية كالفورنيا هي أن يكون لجميع الأشخاص الذين يتكبدون خسائر نتيجة للنشاط الإجرامي الحق في السعي للحصول على تعويض من الأشخاص المدانين بالجرائم التي تسببت في الخسائر التي يتكبدونها.
    b. يُؤمر بتعويض المدان في كل حالة، بغض النظر عن الحكم أو القرار الصادر، إذا تكبدت ضحية الجريمة خسارة.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: https://sfdistrictattorney.org/victim-services/

c. يجب أولاً استخدام جميع المدفوعات النقدية والأموال والممتلكات التي قد تم تحصيلها من أي شخص صدر بحقه أمر بدفع تعويضات لدفع المبالغ التي أمر بها كتعويض للضحية.

14. إعادة الممتلكات على وجه السرعة عندما لم تعد هناك حاجة إليها كدليل.

15. أن يتم إبلاغها بجميع إجراءات الإفراج المشروط، وأن تشارك في عملية الإفراج المشروط، وأن تقدم معلومات إلى سلطة الإفراج المشروط ليتم النظر فيها قبل الإفراج المشروط عن الجاني، وأن يتم إخطارها، بناءً على طلبها، بالإفراج المشروط أو أي شكل آخر من أشكال الإفراج عن الجاني.

16. يجب مراعاة سلامة الضحية وعائلتها وعامة الناس قبل اتخاذ أي قرار بالإفراج المشروط أو أي قرار آخر يتعلق بالإفراج بعد صدور الحكم.

17. أن يتم إبلاغها بالحقوق المذكورة في الفقرات من (1) إلى (16).

حقوق الضحايا

في كالفورنيا، يتمتع ضحايا الجرائم بمكانة وحقوق دستورية على مستوى الولاية، مما يضمن سماع أصواتهم. يتمتع ضحايا الجرائم أيضًا بحقوق قانونية.

الحقوق القانونية للضحايا والشهود

يحق لضحايا الجرائم وشهودها التمتع بالحقوق القانونية المنصوص عليها في المادة 679.02 من قانون العقوبات. وتشمل:

1. إخطارهم في أقرب وقت ممكن بأن إجراءات المحكمة التي تم استدعاؤهم إليها لن تسير كما هو مقرر؛
2. طلب إبلاغ المدعي العام بالقرار النهائي للقضية؛
3. إخطارهم بجميع إجراءات النطق بالحكم وجلسات تحديد مصير الأحداث، بما في ذلك حقهم في التعبير عن آرائهم؛
4. طلب إخطارهم بجلسات تحديد أهلية الإفراج المشروط والحق في الحضور والتعبير عن آرائهم؛
5. طلب إخطارهم بشأن وضع أحد النزلاء في برنامج إعادة تأهيل أو برنامج إجازة عمل أو هروب النزيل؛
6. إخطار الشاهد بأنه قد يكون له الحق في الحصول على أتعاب الشهادة وبدل السفر؛
7. بالنسبة للضحية، يجب تزويدها بمعلومات حول حق الضحية في التعويض المدني وفرصة الحصول على تعويض من صندوق التعويضات؛
8. الحق في سرعة إعادة الممتلكات المسروقة أو المختلسة عندما لا تعود هناك حاجة إليها؛
9. الحق في الفصل السريع في الدعوى الجنائية؛
10. الإخطار وفقًا للقانون إذا كان سيتم وضع المدعى عليه تحت المراقبة؛
11. عند الطلب، يتم الإخطار بأي قرار يتم اتخاذه قبل المحاكمة في القضية؛
12. طلب الإخطار في حالة إدانة المدعى عليه بارتكاب جرائم جنسية محددة؛
13. عندما تطلب الضحية إخطارها بإدانة المتهم بارتكاب جرائم جنسية محددة، يجب على الشريف إبلاغ الضحية إذا تم وضع المتهم تحت المراقبة ويجب عليه إخطار الضحية بالتاريخ المقترح للإفراج عنه؛
14. أن يتم إخطارهم بتوفر برامج وعمليات العدالة التصالحية المجتمعية المتاحة لهم.